

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-41315

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-41315-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأحد 2023/04/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/11م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/03/16م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنفة
بموجب الوكالة رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة
الدمام ذي الرقم (IZD-2020-297) الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-7778) المتعلقة بالربط الزكوي
للأعوام من 2008م إلى 2010م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك، والذي قضى قرار اللجنة الابتدائية فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند الاستيرادات للأعوام من 2008م إلى 2010م.
 - 2- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند ربح عقد وزارة الزراعة لعامي 2009م و2010م.
 - 3- قبول اعتراض المدعي فيما ببند مطلوب لأطراف ذات علاقة للأعوام من 2009م و2010م.
 - 4- تعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند دائنون تجاريون.
 - 5- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة لعام 2009م.
 - 6- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالبند دفعات مقدمة من العملاء.
 - 7- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند قروض قصيرة الاجل لعام 2010م.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة
وتضمنت ما حاصله المطالبة بقبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/04/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً

على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-297) الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-7778) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2010م.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ثانياً: وفي الموضوع:

4- رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...